مجلة كامبريدج للبحوث العلمية

مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز كامبريدج
للبحوث والمؤتمرات في مملكة البحرين

العدد ـ ٤١

كانون الثاني ـ ٢٠٢٥

CAMBRIDGE
RESEARCH AND CONFERENCES CENTER

CJSP
ISSN-2536-0027

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الحق الشخصي في القانون

م.د عروبة شافي عرط
جامعة القاسم الخضراء- رئاسة الجامعة- العراق

الملخص
ان الحق الشخصي في القانون بأنه المجموعة الحقوقية التي تتعلق بالشخص نفسه بصفته الطبيعية والاجتماعية ،يعني هذا أن هناك حقوق مختلفة تحمي الشخص بشكل فردي وتسمح له بالاستفادة منها والاستخدام الحصري لها. يشمل مفهوم الحق الشخصي حقوقًا تتعلق بالحياة والجسد والسمع والبصر والكرامة والخصوصية والسكن وحرية التنقل والأمن الشخصي وغيرها تعتبر فهم ومعرفة مفهوم الحق الشخصي ضرورية جدًا في القانون، حيث الحقوق الشخصية أما ان تبقى حبيسة الحدود الجغرافية لدولة نشؤها فتكون حقوق مكتسبة داخليا واما ان تمتد خارج الحدود عندما يراد الاحتجاج بها دوليا كما يمكن ان تكون حقوق عامة أو خاصة وحقوق تنشا عن حالة الأشخاص أو تنشأ عن حالة الأموال فهي تتنوع بالنظر إلى المكان والغرض منها ونطاقها ،تساهم في حماية الأفراد وضمان حقوقهم الأساسية.
الحقوق الشخصية دوليا استقرت مبدا عالميا اقتضاه حال التعاون الدولي والتعايش المشترك بين الأنظمة القانونية.

المقدمة
الحق الشخصي هو أحد التصنيفات الأساسية للحقوق في القانون، حيث يتمثل في رابطة قانونية بين شخصين أحدهما يسمى "الدائن" والآخر يسمى "المدين". يخول هذا الحق لصاحبه (الدائن) المطالبة بأداء معين من الطرف الآخر (المدين)، سواء كان هذا الأداء عملاً إيجابيًا مثل تسليم مال أو القيام بخدمة، أو عملاً سلبيًا مثل الامتناع عن عمل معين.
يُعد الحق الشخصي جزءًا من العلاقات القانونية التي تحكم الروابط بين الأشخاص في المجتمع، ويتميز بكونه حقًا نسبيًا يقتصر تأثيره على الأطراف المتعاقدة أو المعنية فقط، بعكس الحقوق العينية التي ترد على أشياء معينة وتكون نافذة في مواجهة الجميع.

اولا: أهمية البحث:
تعتبر الحقوق من أهم الادوات التي في يد المشرع وهو يقوم بعملية تشريع القوانين تمع، فعندما ينظم المشرع الحقوق نشأةً وأثاراً و انقضاءا، فانه يأمر بهدف تنظيم المخاطبين بالقواعد القانونية بما يشاء من واجبات ايجابية او واجبات سلبية .فالحق الشخصي اذن هو الوسيلة أو الاداة التي من خلالها يصل القانون الى غايته في التنظيم الملزم لعلاقات أفراد الجماعة تنقسم التصرفات القانونية من حيث تأثيرها على الذمة المالية الى ثلاثة أنواع، تصرف نافع نفعاً محضاً، وتصرف ضار ضرراً محضاً، وتصرف دائر بين النفع والضرر .ولكل شخص ذمة مالية سواء كان شخص طبيعي او شخص معنوي .ويعتبر التنازل عن الحق الشخصي موضوع بحثنا تصرفاً ضاراً ضرراً محضاً، حيث يؤدي الى تناقص العناصر الايجابية المكونة للذمة المالية، فهو يخرج الحق موضوع التنازل من الذمة المالية لصاحبه وهنا تبرز خطورة أحكام هذا التصرف القانوني وتأثيراته وبالتالي التفكير في ضرورة حماية الذمة المالية لصاحب الحق

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الشخصي ومن هذا المنطلق ارتأينا أن نسلط الضوء على موضوع التنازل عن الحق، وذلك من خلال تحديد المقصود بالتنازل عن الحق وتمييزه عما يشتبه به من أوضاع

ثانيا: منهجية البحث

في هذا البحث تم استخدام المنهج وصفي تحليلي في تحليل مفردات البحث التزام بالمنهج العلمي للبحث بصفة عامة والبحث القانوني بصفة خاصة، ولكي نتناول الموضوع من كافة جوانبه، سنحاول في هذه الدراسة تحديد المقصود بالتنازل عن الحق الشخصي و بيان شروطه ودراسة أحكامه

ثالثا :خطة البحث

بهدف الاحاطة بمفردات البحث من كافة الجوانب فقد ارتأينا تقسيمه الى مبحثين ،مسبوقة بمقدمة .حيث خصصنا المبحث الاول لبيان تعريف التنازل عن الحق الشخصي وذلك من خلال تقسيمه الى مطلبين يبحث في أولهما تحديد المقصود بالحق الشخصي ، أما المطلب الثاني سيتطرق الى مفهوم التنازل . وبخصوص المبحث الثاني، الأساس القانوني لدعوى انقضاء الدعوى الجزائية ، حيث يقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب .وقد أنهينا بحثنا هذا بخاتمة تضمنت أهم ما توصلنا اليه

المبحث الأول

مفهوم الحق الشخصي في القانون

مفهوم الحق الشخصي في القانون بأنه المجموعة الحقوقية التي تتعلق بالشخص نفسه بصفته الطبيعية والاجتماعية. يعني هذا أن هناك حقوق مختلفة تحمي الشخص بشكل فردي وتسمح له بالاستفادة منها والاستخدام الحصري لها، يشمل مفهوم الحق الشخصي حقوقًا تتعلق بالحياة والجسد والسمع والبصر والكرامة والخصوصية والسكن وحرية التنقل والأمن الشخصي وغيرها تعتبر فهم ومعرفة مفهوم الحق الشخصي ضرورية جدًا في القانون، حيث تساهم في حماية الأفراد وضمان حقوقهم الأساسية على سبيل المثال، تحظر حقوق الشخصية التشهير بالشخص والاعتداء الجسدي واستخدام الصور أو المعلومات الشخصية دون إذن[1]، مما يساهم في الحفاظ على كرامة الشخص وحقوقه الأساسية.يعد فهم حقوق الشخصية أمرًا هامًا في الحياة اليومية أيضًا، حيث يمكن للأفراد استخدام هذه الحقوق لحماية أنفسهم وضمان سلامتهم وحقوقهم. قد يتضمن ذلك مطالبة الآخرين بالامتناع عن انتهاك حقوقهم الشخصية، مثل نشر صورهم دون إذن أو التشهير بهما ،توجد العديد من الأمثلة على حقوق الشخصية المحمية في القانون، مثل حق السكن الآمن وحق حماية البيانات الشخصية وحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، تعد هذه الحقوق مكملة لحقوق الإنسان الأساسية وتساعد في خلق مجتمع يحترم حقوق وكرامة الأفراد[2].

المطلب الأول

تعريف الحق الشخصي في القانون

تُعرف حقوق الشخصية في القانون بأنها الحقوق التي تمنح الفرد الحماية والحفاظ على كرامته وحياته الخاصة. تشمل هذه الحقوق الحق في الخصوصية، والحق في المستقبلية، والحق في السلامة الجسدية والنفسية، والحق في السرية. إن حقوق الشخصية تعتبر جزءًا أساسيًا من الحقوق التي يضمنها القانون للأفراد، والتي تحظى بأهمية كبيرة في الحياة اليومية والعلاقات الاجتماعية والقانونية. وتلعب حقوق الشخصية دورًا حاسمًا في تعزيز التعاون والاحترام بين الأفراد في المجتمع، وضمان توازن القوى

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

والعدالة في المجتمعات المختلفة. لذا، يجب أن نكون على دراية بحقوقنا الشخصية ونحترم حقوق الآخرين أيضًا[٣]

يعرف على أنه الوجوب والثبات والعدل والإسلام والقرآن والمال والموت والصدق ونقيض الباطل، وهو مصدر الفعل حقّ، وجمعه حقوق أو حقاق، كما أنه اسم من أسماء الله الحسنى والحق موجود ضمن ما يحكمه الدين والشريعة الإسلامية، وهو ما يقره القانون للأشخاص سواء أكان حكم القانون بتكليف مالي أو غير مالي، أو سلطة[٤]. وسوف يقسم المطلب على فرعين الفرع الاول تعريف الحق الشخصي و الفرع الثاني خصائص الحق الشخصي.

الفرع الاول

تعريف الحق الشخصي

تعد الحقوق الشخصية من أهم أقسام الحقوق غير المالية، وتنتمي الحقوق غير المالية إلى طائفة الحقوق الخاصة، كما وتعد حقوق الشخصية من الحقوق المشتركة التي يغلب فيها حق الله على حق العبد وفقاً لأقسام الحق في الفقه الإسلامي. تتسم حقوق الشخصية بكونها طائفة من الحقوق الحديثة العهد وذلك إذا ما نظرنا اليها قياساً بأقسام الحقوق الأخرى كالحقوق العينية والحقوق الشخصية وحقوق الأسرة، ولغرض بيان المقصود بهذه الحقوق فقد اجتهد الفقه لإعطائها المدلول الصحيح والتعريف المناسب، وسنقوم بدورنا ببيان أهم هذه التعاريف. عرفت حقوق الشخصية بأنها "سلطات مقررة للشخص ابتغاء تمكينه من الانتفاع بنفسه، بقواه البدنية والفكرية وحماية هذه القوى". يظهر بوضوح من خلال هذا التعريف الاعتراف بحقوق شخصية الإنسان المادية والمعنوية وتوفير الحماية لها، ولكن هذا التعريف عدَّ حقوق الشخصية "سلطات مقررة للشخص" وبهذا يقترب مفهومها بصورة كبيرة من مفهوم الحق العيني وفقاً لتعريف المشرع العراقي له في المادة (٦٧) مدني ويبدو لنا أن من الأفضل عدم الجزم بكونها "سلطات" أم "مصلحة"، وإنما يكتفى بالقول أنها "حقوق مقررة للشخص، كما عرفت حقوق الشخصية بأنها "الحقوق التي تثبت للفرد باعتباره إنساناً وهي تستهدف حماية كيانه ومقوماته سواء من الناحية المادية أم من الناحية المعنوية". يلاحظ على هذا التعريف خلوه مما في التعريف الذي سبقه[٥]

من مآخذ وذلك بتعريفه حقوق الشخصية أنها "حقوق" بالإضافة إلى ذكره ميزة هامة تتميز بها وفيما يأتي النظريات التي تناولت تعريف الحق: نظرية الإرادة (النظرية الشخصية): يعرف الحق هنا كما يراه سافيني على أنه قدرة أو سلطة إرادية تثبت للشخص ويأخذها من القانون، فالإرادة تنشئ الحق وهي التي تعدله وتنهيه، ويمكن تعريفها أيضًا بهذا الاتجاه على أنها سلطة يمنحها القانون لشخص يتمتع بالإرادة. نظرية المصلحة (النظرية الموضوعية) [٦]: يعرف الحق هنا كما يراه أهرينج على أنه مصلحة يحميها القانون، إذ يُنظر للحق من خلال موضوعه وليس من خلال صاحبه، كما أن الحق في هذه النظرية يثبت لكل شخص حتى وإن لم تكن له إرادة كالمجنون والشخص المعنوي، ويتكون من عنصرين هما: عنصر جوهري: وهو المصلحة. عنصر شكلي (الحماية القانونية): المتمثلة في الدعوى المرفوعة من قبل صاحب الحق للمطالبة بحقه أو حمايته أو استرداده. النظرية المختلطة: يعرف الحق تبعًا لهذه النظرية من خلال التوفيق بين النظريتين السابقتين من خلال الجمع بين ما هو شرط لمباشرة الحق وبين ما هو هدف للحق، أي أن الحق إرادة ومصلحة في نفس الوقت، وهو القدرة الإرادية للشخص في سبيل تحقيق مصلحة ما تحت راية القانون. النظرية الحديثة[٧]: استحدث تعريف الحق في هذه النظرية متمثلاً باستبعاد كل من هو عنصري الإرادة والمصلحة، واقتصاره على أنه استئثار بقيمة معينة يمنحه القانون لشخص ويحميه.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الفرع الثاني :خصائص الحق الشخصي

وبما أن هذه الحقوق لصيقة بالشخصية فأنها تكتسب ما تمتاز به الشخصية من خصائص سيتم عرضها كل في فقرة مستقلة[٨]:

أولاً. أنها حقوق عامة مطلقة:

يقصد بعمومية حقوق الشخصية أنها تثبت للشخص لمجرد كونه إنساناً، فالآدمية هي الشرط الوحيد الواجب توافره لاكتساب هذه الحقوق. فهذه الحقوق تثبت لكل فرد في المجتمع بغض النظر عن لونه وجنسه ودينه، فالعمومية التي تمتاز بها حقوق الشخصية هي إحدى أهم خصائصها لأن عامة الناس تتمتع بهذه الحقوق كنتيجة للشخصية الطبيعية التي هي الأخرى تثبت للناس عامة. يستفاد مما سبق أن وصف حقوق الشخصية بـ (الحقوق العامة) لا يراد به القول أن حقوق الشخصية تنتمي لطائفة الحقوق العامة وإنما لبيان إحدى أهم الخصائص التي تمتاز بها حقوق الشخصية ألا وهي أنها حقوق تثبت للناس عامة. أما معنى كون حقوق الشخصية حقوق مطلقة، هو أنها يحتج بها قبل الكافة وبهذه الخصيصة فانها تشترك مع الحقوق العينية رغم ما يميز حقوق الشخصية من ذاتية مستقلة وحالة خاصة، واستناداً إلى هذه الخاصية فان لكل فرد التمسك بحقوق شخصيته كسلامة كيانه المادي أو الأدبي تجاه الكافة وليس فقط تجاه شخص معين، ويقابل حق الفرد واجب سلبي عام مقتضاه الالتزام من قبل الكافة باحترام هذه الحقوق وعدم المساس بها، ولكن يجب أن لايفهم من الإطلاق الذي تمتاز به حقوق الشخصية أن للفرد حرية كاملة وسلطان مطلق في المساس بهذه الحقوق حسب [٩]

مشيئته وهواه ولا يحد من سلطانه وحريته قيد، فهذا الكلام مردود، إذ أن صفة الإطلاق هذه أصبحت غير متلائمة مع التطورات الفقهية والاجتماعية حتى في مجال الحقوق العينية فمن باب أولى أن يُحد من هذه الصفة في مجال حقوق الشخصية وذلك لأن أهمية هذه الحقوق لم تعد قاصرة على الفرد وحده، بل والمجتمع أيضاً باعتبار أن الفرد هو العنصر الأساس في المجتمع[١٠] ثانياً. أنها حقوق غير مالية:ان من المتفق عليه أن حقوق الشخصية هي حقوق غير مالية مما يعني عدم جواز تقديم قيمتها بالنقد وبالتالي خروجها من دائرة المعاملات المالية، وذلك لأن هذه الحقوق تتسم بطابعها الأدبي أو المعنوي والذي يترتب عليه عدم اعتبارها من الأموال كما يمكننا التأكيد بأن حقوق الشخصية هي حقوق غير مالية بالرجوع إلى ما يشترطه القانون المدني في الأشياء وذلك لاعتبارها أموالاً، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة (٦١) من القانون المدني العراقي "كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية" ومفهوم المخالفة لهذا النص يعني أن كل شيء يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون لا يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية وبما أن حقوق الشخصية تخرج عن دائرة المعاملات بطبيعة كونها لصيقة بالشخص

المطلب الثاني: تمييز الحق الشخصي في القانون الجنائي عما يشتبه معها من أوضاع

إن تقسيم الحقوق المالية إلى حقوق عينية وحقوق شخصية هي تفرقة تقليدية قديمة سائدة منذ عهد القانون الروماني حتى يومنا هذا ، وهي تفرقة أساسية في قانوننا المدني ، حيث اتخذها المشرع أساساً لتقسيم القانون المدني إلى قسمين ، خصص أحدهما للحقوق الشخصية أو الالتزامات ، والثاني للحقوق العينية.

ويمكننا أن نقارن بين الحق العيني والحق الشخصي من ثلاثة وجوه:

١-من حيث الأطراف. ٢-ومن حيث المحل. ٣-ومن حيث النتائج والآثار.

الفرع الاول: المقارنة من حيث الأطراف

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

يختلف الحق العيني عن الحق الشخصي من حيث أن الحق العيني يوجد فيه طرف واحد موجب ، هو صاحب الحق ، أي صاحب السلطة على الشيء محل الحق أما في الحق الشخصي فيوجد دائماً طرفان : طرف موجب هو الدائن أي صاحب الحق ، وآخر سلبي هو المدين ففي حق الملكية مثلاً يوجد طرف واحد هو صاحب الحق ، أي المالك ، ولا يوجد طرف آخر غيره بالنسبة لهذا الحق أما في العلاقة بين المقرض والمقترض فيوجد صاحب الحق وهو الدائن أي المقرض ، وطرف آخر يلتزم بتسديد القرض وهو المدين أي المقترض إلا أن بعض الفقهاء ، وفي مقدمتهم الفقيه الفرنسي بلانيول ، حاول هدم هذا الفارق بين الحق العيني والحق الشخصي ، وذلك عن طريق تقريب الحق العيني من الحق الشخصي(١١). ويسمى أصحاب هذا المذهب بالشخصيين ، لأن الحقوق المالية عندهم لا يمكن أن تكون إلا رابطة بين أشخاص ، فإذا كان الحق الشخصي رابطة بين طرفين ، فإن الحق العيني لا يختلف عنه ذلك ، فهو في حقيقته رابطة بين طرفين أيضاً موجب وسالب ، أما الطرف الموجب أو الدائن فهو صاحب الحق العيني ، وأما الطرف السالب أو المدين فيشمل جميع الناس عدا صاحب الحق ، إذ أنهم يلتزمون باحترام هذا الحق وعدم التعرض لصاحبه. وبذلك ينتهي أصحاب هذا الرأي إلى أن الحق العيني يتكون من ثلاثة عناصر : الدائن أي صاحب الحق ، والمدين ، والشيء موضوع الحق ، وهذه العناصر الثلاثة موجودة أيضاً في الحق الشخصي ، فلا فرق بين الحقين إلا فيما يتعلق بشخص المدين وطبيعة الالتزام المفروض عليه(١٢): لمدين في الحق الشخصي هو شخص أو أشخاص معينين بالذات ويلتزمون إما بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل .بينما المدين في الحق العيني ليس محدداً ، وإنما يشمل جميع الناس ما عدا صاحب الحق ، وهم يلتزمون دائماً بالامتناع عن عمل وهو عدم التعرض لصاحب الحق. لكن هذا المذهب لم يكتب له النجاح ،ومن المغالطة القول بأن التزام الناس باحترام الحق العيني والامتناع عن التعرض لصاحبه يشابه التزام المدين في الحق الشخصي ، ذلك أن الالتزام الواقع على المدين في الحق الشخصي هو ركن في هذا الحق وعنصر جوهري من عناصره ، فلا يتصور وجود الحق الشخصي بدونه ، بينما نجد أن الواجب العام المفروض على الكافة باحترام الحق العيني

وعدم التعرض لصاحبه ليس عنصراً من العناصر المكونة للحق العيني ، وإنما هو مجرد نتيجة لتقريره ، إذ لا يتصور تكليف الكافة باحترام حق معين إلا إذا توافرت فيه جميع عناصره. ثم إن هذا الواجب العام المفروض على الكافة باحترام الحق وعدم التعرض لصاحبه ليس قاصراً على الحق العيني ، بل هو موجود كذلك بالنسبة للحق الشخصي ، فالناس مكلفون باحترام الحقوق الشخصية وعدم عرقلة استعمالها أو الاعتداء عليها ، كما أنهم مكلفون بذلك بالنسبة للحقوق العينية(١٣).

وعلى هذا سيظل الحق العيني متميزاً عن الحق الشخصي من حيث الأطراف ، فإذا اعتبرنا أن أطراف الحق العيني هم صاحب الحق العيني من جهة والناس كافة الملزمون باحترامه وعدم التعرض لصاحبه من جهة ثانية ، فإن أطراف الحق الشخصي هم الدائن صاحب الحق من جهة وكافة الملزمون باحترام هذا الحق من جهة ثانية ، وهناك أيضاً المدين أو الملتزم بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جهة ثالثة.

الاختلاف يظل قائماً بين الحق العيني والحق الشخصي:

ففي الأول (الحق العيني) لا نجد سوى الواجب العام الذي يقع على الناس كافة ؛ بينما نجد في الثاني (الحق الشخصي) إلى جانب هذا الواجب العام ، واجباً خاصاً هو الأداء الذي يلتزم المدين به ، وهذا الواجب الخاص لا وجود له في الحق العيني(١٤).

ثانياً : المقارنة من حيث المحل:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

إن محل الحق العيني هو شيء مادي معين بالذات في حين أن محل الحق الشخصي هو دوماً أداء معين يتناول القيام بعمل أو الامتناع عن عمل وهذا الاختلاف في المحل هو الذي يفسر اختلاف طبيعة الرابطة القانونية الموجودة في كلا الحقين: فلما كان محل الحق العيني هو شيء ، فالرابطة الموجودة فيه هي رابطة تسلط مباشر من شخص على هذا الشيء بحيث يستطيع صاحب الحق أن يباشر حقه دون حاجة إلى وساطة شخص آخرولما كان محل الحق الشخصي عملاً أو امتناعاً عن عمل من جانب المدين ، فإن الرابطة الموجودة فيه هي رابطة اقتضاء أداء معين من شخص معين ، بحيث لا يستطيع الدائن الوصول إلى حقه إلا عن طريق تدخل هذا الشخص وتنفيذه التزامه(١٥)

الفرع الثاني

المقارنة من حيث النتائج والآثار

يترتب على التفرقة بين الحق العيني والحق الشخصي نتائج وآثار هامة نجملها فيما يلي:

١- إن الحق العيني باعتباره سلطة مباشرة على شيء يخول صاحبه حق التتبع ، فصاحب الحق العيني يستطيع تتبع الشيء الذي يقع عليه حقه واسترداده من أي يد انتقل إليها ، وبذلك يظل هذا الشيء خاضعاً لسلطة صاحب الحق ولو انتقل إلى يد شخص آخر ، فإذا سرق الشيء من مالكه ، فيظل هذا الشيء خاضعاً لسلطة صاحب حق الملكية أي المالك ويكون له أن يتتبع هذا الشيء ، وأن يسترده ممن سرقه .وحق التتبع ليس مقتصراً على نوع معين من الحقوق العينية ، فهو ميزة تلازم كافة الحقوق العينية الأصلية منها والتبعية على حد سواء. أما الحق الشخصي فلا يخول صاحبه حق التتبع ، لأن هذا الحق لا يرد على شيء معين ليمكن(١٦)

القول بتتبعه في أي يد وجد ، وإنما يرد على عمل يلتزم به شخص معين و لا يتصور التتبع في شأن عمل من الأعمال(١٧).

٢- يخول الحق العيني صاحبه كذلك حق الأولوية أو الأفضلية (حق الرجحان أو حق التقدم) ، وتبرز هذه الميزة بصورة خاصة في الحقوق العينية التبعية ، حيث يستأثر صاحب الحق العيني التبعي بسلطته على الشيء ، فيكون في مأمن من كل مزاحمة له في ممارسة هذه السلطة فالدائن المرتهن ، أي الدائن الذي حصل على رهن من مدينه ضماناً للدين ، يكون صاحب حق عيني تبعي على المال المرهون ، ولهذا تثبت له الأولوية والأفضلية على سائر الدائنين العاديين ، فيتقدم ويرجح على هؤلاء الدائنين في استيفاء دينه من المال المرهون لأن له عليه سلطة مباشرة. أما الحق الشخصي ، فلا يرد على شيء معين من أموال المدين ، ولذلك يكون الوفاء به مضموناً بما يكون لدى المدين من أموال ، فإذا تعدد أصحاب الحقوق الشخصية أي دائنو هذا المدين ، فإنهم يتعرضون لخطر التزاحم فيما بينهم ، بما يتضمنه من خطر عدم استيفائهم لحقوقهم بشكل كامل إذا لم تكف أموال المدين للوفاء بكل هذه الحقوق.
وعلى هذا ، فإن الحقوق العينية التبعية لا تتزاحم مع الحقوق الشخصية ، لأن حق الأولوية أو الأفضلية الذي تتميز به يجنبها مثل هذا التزاحم. (١٨)

٣- الحق العيني يرد على شيء مادي موجود ومعين بالذات ، فإذا كان الشيء غير موجود في الحال فلا يتصور وجود حق عيني على هذا الشيء ، ولا يكفي لقيام الحق العيني وجود الشيء وجوداً حالاً ، بل يجب أيضاً أن يكون هذا الشيء معيناً بالذات ، أي لا بد من أن يتحدد الشيء تحديداً بعينه ويعزله عن غيره لتيمكن صاحب الحق من مباشرة سلطته عليه. أما الحق الشخصي فمحله عمل من الأعمال ، وبالتالي يمكن أن يكون هذا العمل متعلقاً بشيء مستقبل أو شيء معين بالنوع دون أن يكون معيناً بالذات.
وعلى هذا فعقود البيع التي ترد على أشياء مستقبلية كبيع المحصول قبل ظهوره وبيع المنزل قبل بنائه ،

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

لا ينشأ عنها سوى حقوق شخصية يكون محلها عمل المدين وهو إعطاء شيء ، حيث يكون حق المشتري قبل وجود الشيء المبيع حقاً شخصياً يستطيع بموجبه إجبار البائع على تنفيذ التزامه بتسليم المبيع ، أما الحق العيني فلا يوجد إلا بوجود الشيء المبيع وجوداً محققاً وقيام البائع بتنفيذ التزامه[١٩].
وكذلك إذا نشأت علاقة قانونية تتعلق بشيء معين بالنوع فقط ، فإن هذه العلاقة لا ينشأ عنها سوى حق شخصي ، فإذا باع تاجر كمية من السكر دون أن يتم تعيين السكر المبيع بذاته ، فلا يكون للمشتري سوى حق شخصي ، ويكون محل هذا الحق عمل يلتزم به البائع ، وهو أن يقوم بإفراز الكمية المبيوعة وتسليمها إلى المشتري ، ولا يصبح المشتري صاحب حق عيني ، أي مالكاً ، إلا بإفراز الكمية المبيوعة ، أي بعد أن يتم تعيينها بالذات ، لأنه قبل ذلك كانت معينة بالنوع فقط.
٤. لما كانت الحقوق العينية ترد على أشياء مادية ، فإنه يمكن حيازة هذه الأشياء ، وبالتالي يمكن اكتساب هذه الحقوق بالتقادم ، وعلى هذا يمكن اكتساب حق الملكية مثلاً إذا استمرت حيازة الشيء مدة معينة من الزمن. أما الحق الشخصي فهو رابطة بين شخصين ، فلا يتصور أن ترد عليه الحيازة ، لذلك لا يمكن أن يكتسب بالتقادم. [٢٠]
٥. يتم التنازل عن الحق العيني بإرادة صاحبه دون حاجة إلى موافقة شخص آخر . فيستطيع المالك مثلاً أن يتخلى عن الشيء الذي يملكه بمجرد إرادته[٢١] ، وذلك لأنه ليس بين صاحب الحق العيني وبين شخص آخر رابطة حتى يتم الاتفاق معه على إنها أما الحق الشخصي فلا يستطيع صاحبه أن يتنازل عنه على الرغم من إرادة المدين . وعلى هذا إذا أراد الدائن صاحب الحق الشخصي أن يتنازل عن الدين وأن يبرأ مدينه ، فلا يتم الإبراء إلا إذا وصل إلى علم المدين ويرتد برده[٢٢]

المبحث الثاني

الأساس القانوني لدعوى انقضاء الدعوى الجزائية

تقسم أسباب انقضاء الدعوى الجزائية إلى عامة وخاصة وكما يلي:

المطلب الاول

الاسباب العامة لانقضاء الدعوى الجزائية

١- الحكم البات أو القرار البات (قوة الشيء المحكوم فيه):- استناداً إلى (م١٦ /ف٢) فأن الحكم البات هو " كل حكم أكتسب الدرجة القطعية بأن أستنفذ جميع أوجه الطعن القانونية أو أنقضت المواعيد المقررة للطعن " ، ومثل هذا الحكم يصبح عنواناً للحقيقة بما فصل فيه ويشترط في الحكم لكي يكتسب هذه الصفة[٢٣] :-

- أن يصدر من محكمة مختصة
- أن يستنفذ جميع طرق الطعن أو تمضي المدة المقررة للطعن
- أن يكون فاصلاً في قضية جزائية في منطوقه وحيثياته الجوهرية .

٢-وفاة المتهم :- استناداً (للمادة /٣٠٠ أصول) " تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم "

١- ونصت(المادة /٣٠٤ أصول) " إذا توفى المتهم إثناء التحقيق أو المحاكمة فيصدر القرار إيقاف الإجراءات إيقافاً نهائياً وتوقف الدعوى المدنية تبعاً لذلك ، ويكون للمدعي المدني في هذه الحالة الحق في مراجعة المحكمة المدنية " ، ووقف الإجراءات لا يشمل المتهم فقط بل يشمل الكفيل / (م١٢٠ أصول) ، غير أن ذلك لا يمنع من مصادرة الأشياء الممنوع حيازتها فلا تعاد للورثة ، وإذا تعدد المتهمين فأن وفاة أحدهم لا يمنع من استمرار الدعوى بحق الآخرين [٢٤]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٣- العفو العام :- ويسمى بالعفو عن الجريمة أو العفو الشامل وهي مصطلحات يراد بها تنازل الدولة عن حقها بالعقاب ويصدر بقانون ، وسمي بالعفو العام لأنه لا يتعلق بشخص معين أو أشخاص محددين بذواتهم بل يصدر بشكل عام وبصدد جرائم غير محددة أرتكبت قبل نفاذه أو بصدد جرائم يحدد نوعها قانون العفو[٢] يترتب على العفو الآثار التالية هي[٢٥] :-

أ- انقضاء الدعوى الجزائية :- سواء كانت في مرحلة التحقيق أو المحاكمة ، كما تنقضي الدعوى الجزائية المحسومة والتي لم يكتسب فيها القرار الصادر درجة البتات

ب- محو حكم الإدانة إذا كان قد صدر الحكم في الدعوى الجزائية :- استناداً إلى نص(المادة /١٥٣) من قانون العقوبات جاء مطلقاً ، فذلك يعني محو الحكم الصادر بالإدانة سواء أكتسب القرار الدرجة القطعية أم لم يكتسب ، وحيث أن العفو العام هو عفو عن الجريمة فهو بمثابة حكم البراءة من الناحية القانونية . وبناءً عليه تسقط عن المدان جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية [٢٦].

ج- لا تأثير للعفو العام على الدعوى المدنية :- فهو لا يمس بالحقوق الشخصية للغير، فإذا كانت الدعوى المدنية مقامة أمام المحكمة المدنية فتستمر إجراءاتها وحسمها قانوناً ، وأن كانت مستأخرة (لحين الفصل في الدعوى الجزائية) فأن عليها أن تستأنف إجراءاتها من النقطة التي تتوقف عندها ، أما إذا كانت الدعوى المدنية مقامة أساساً أمام المحكمة الجزائية تبعاً للدعوى الجزائية فله في هذه الحالة مراجعة المحكمة المدنية وإقامة دعواه وفق الأصول .

رابعاً – التقادم :- ويعني مضي مدة زمنية على وقوع الجريمة ويسمى تقادم الجريمة أو الدعوى الجزائية، أو مضي مدة زمنية على صدور حكم بات في الدعوى الجزائية ويسمى بتقادم العقوبة ، وبالنسبة للجرائم المشمولة بالتقادم هي [٢٧]:-

وفيما يتعلق بموقف المشرع العراقي من نظام التقادم فلم يأخذ به كقاعدة عامة ، وإنما أخذ به على سبيل الاستثناء وذلك في المادة (٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ، والمادة (٣٧٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ، والمادة (٧٠/١) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ النافذ ، والمادة (٢٥٣) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ النافذ.

١- الجرائم المنصوص عليها في المادة /٣ أصول والتي سبق ذكرها والتي لا تقبل الشكوى في هذه الجرائم بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى .

٢- في قانون رعاية الأحداث :- حيث نصت (المادة /٧٠) من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل " تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح ، وبمضي ثلاث سنوات على انتهاء مدة التدبير المحكوم به في الحالات الأخرى "

٥- صدور قانون يلغي نص تجريم كان نافذاً وقت ارتكاب الجريمة :- عندما يصدر قانون يمحو الجريمة أو يلغي العقوبة أو يخففها ، فليس من العدالة تطبيق عقوبة في الوقت الذي يرى المشرع عدم فائدتها أو كونها أشد مما يلزم ، واستناداً إلى ما تقدم فأن إزالة الوصف الجرمي يكون سبباً في انقضاء الدعوى الجزائية ويتعين إصدار القرار بانقضاء الدعوى الجزائية وإطلاق سراح المتهم في أي مرحلة كانت فيها الدعوى[٢٨] .

٦- وقف الإجراءات القانونية وقفاً نهائياً :- يجيز القانون استثناءً وقف الإجراءات القانونية وقفاً نهائياً ، والسلطة المختصة بطلب وقف الإجراءات هي رئيس الإدعاء الادعاء العام ، أما سلطة اتخاذ القرار بوقف

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

الإجراءات القانونية هي محكمة التمييز الاتحادية ، وفي الطلب يجب أن يوضح الأسباب المسوغة وغالباً ما تتعلق بمقتضيات الأمن أو المصلحة العليا للدولة ، والطلب قد يقدمه الإدعاء العام من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من جهة رسمية أو طلب من قبل [٢٩]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الأفراد . وعند ورود الطلب لمحكمة التمييز الاتحادية فالمحكمة تقرر:-

- أما قبول الطلب ووقف الإجراءات نهائياً
- وأما قبول الطلب ووقف الإجراءات مؤقتاً لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات
- أو أن تقرر رد الطلب إذا رأت أن أسبابه غير منطقية

كما يجيز القانون وقف الإجراءات القانونية من قبل رئيس الوزراء في حالة الطوارئ وذلك بحفظ الدعوى والإفراج عن المتهمين قبل محاكمتهم .

المطلب الثاني

الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية

اتجهت السياسة الجنائية في العديد من الدول إلى الأخذ بأسلوب التصالح كسبب لانقضاء الدعوى الجزائية في بعض الجرائم ، من أجل إنهاء العداوة بين الأفراد وإعادة الألفة والانسجام بينهم .

الدعاوى التي تقبل الصلح :- الدعاوى التي يجوز فيها الصلح هي تلك الدعاوى التي لا يجوز تحريكها إلا بشكوى من المجني عليه أو من يقوم بمقامه قانوناً المنصوص عليها في(المادة ٣ أصول) .السلطة المختصة بقبول الصلح :- وهي قاضي التحقيق أو المحكمة سواء كانت محكمة جنايات أو جنح أما سلطة المحكمة في قبول الصلح فهي كما يلي[٣٠] :-

٢- جرائم يقبل فيها الصلح بلا حاجة لموافقة قاضي التحقيق أو المحكمة والمنصوص عليها في المادة /٣ أصول ، والمعاقب عليها بالحبس مدة سنة واحدة فأقل أو الغرامة .

٢- جرائم يشترط فيها موافقة القاضي أو المحكمة وهي الجرائم المشار اليها في الفقرة /أ م٣ أصول والمعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على السنة .الآثار المترتبة على قبول الصلح :- يترتب على قبول الصلح انقضاء الدعوة الجزائية سواء كانت في مرحلة التحقيق أو المحاكمة ويصدر قاضي التحقيق أو المحكمة قرار بإخلاء سبيل المتهم ما لم يكن موقوفاً عن جريمة أخرى، والصلح قاصر على المتهم الذي تم الصلح معه ولا يشمل غيره من المتهمين في الدعوى، ويجب أن يكون الصلح خالي من أي شرط فأن اقترن بشرط او كان معلقاً على حدوث أمر معين تعين على القاضي أو المحكمة المختصة رفضه / المادة ١٩٦ أصول جزائية[٣١].

١- التنازل عن الشكوى :- ويعني التنازل عن الشكوى بوصفه سببا لانقضاء الدعوى الجزائية وذلك في الدعاوي المنصوص عليها في(المادة /٣) من الأصول، حيث يترتب على التنازل عن الشكوى رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا مثل جريمة زنا الزوجية، أما الدعاوي الأخرى فلا يترتب على التنازل غلق الدعوى وإنما تستمر المحكمة في إجراءاتها.

٢- صفح المجني عليه:- وهو من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية المادة ٣٣٨ أصول جزائية ووضعت هذه المادة شروط وهي[٣٢] :-

أ-يقدم طلب الصفح إلى المحكمة من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا

ب- إذا كان المجني عليهم متعددين فلا يقبل طلب الصفح إلا إذا قدم منهم جميعا

ج-إذا كان المحكوم عليهم متعددين فلا يسري طلب الصفح عن بعضهم إلى الآخرين

د- تقبل المحكمة الصفح إذا كانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة المحكمة ،ولها أن تقبله في الأحوال الأخرى.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ومن حيث الزمان:- فانه يجب أن يقدم الصفح بعد صدور الحكم بإدانة المتهم ولا يقبل الصفح في مرحلة التحقيق والمحاكمة قبل صدور حكم الإدانة، ويجب أن يكون الحكم بعقوبة مقيدة للحرية ، أما إذا كان الحكم بالغرامة فلا يجوز قبول الصفح، وإذا اقترن الحكم الصادر بعقوبة مقيدة للحرية بالغرامة معاً جاز عند ذلك تقديم طلب الصفح[٣٣].

المحكمة المختصة بقبول الصفح :- هي التي أصدرت قرار الحكم بالعقوبة فأن ألغيت فالمحكمة التي حلت محلها. ولا يجوز الرجوع عن طلب الصفح كما لا يجوز أن يكون موقوفا على أمر أو معلقاً على شرط .

الخاتمة

نخلص من خلال كل ما تقدم الى جملة النتائج نوردها على النحو الاتي :-

أولاً: النتائج

١. الحق الشخصي كركيزة للعلاقات القانونية يُعتبر الحق الشخصي أساسًا لتنظيم العلاقات القانونية بين الأفراد، حيث يوفر إطارًا قانونيًا يحدد التزامات الدائن والمدين، مما يسهم في استقرار المعاملات وحفظ الحقوق.

٢.الطابع النسبي للحق الشخصي يتسم الحق الشخصي بكونه نسبيًا، حيث يؤثر فقط على الأطراف المعنية بالعلاقة القانونية، مما يُبرز أهميته في العقود والالتزامات التبادلية.

٣.تنوع مصادر الحق الشخصي تنشأ الحقوق الشخصية من مصادر متعددة، مثل العقود، المسؤولية المدنية (الخطأ)، إثراء دون سبب، والقانون، مما يعكس مرونته وشموليته في تنظيم مختلف العلاقات.

٤.حماية القانون للحق الشخصي يوفر القانون وسائل متعددة لحماية الحقوق الشخصية، مثل اللجوء إلى القضاء، التعويض عن الأضرار، والتنفيذ الجبري، مما يضمن تطبيق الالتزامات القانونية بفعالية.

٥.أهمية الحق الشخصي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية يلعب دورًا كبيرًا في تسهيل العمليات التجارية والمعاملات اليومية، حيث يحدد التزامات الأطراف، مما يعزز الثقة والتعاون في المجتمع.

ثانيًا: التوصيات

١.تعزيز الوعي القانوني ضرورة نشر الوعي بأهمية الحقوق الشخصية بين الأفراد، لاسيما من خلال التعليم والإرشاد القانوني، لضمان احترام الالتزامات القانونية وتجنب النزاعات.

٢.مراجعة وتحديث القوانين المتعلقة بالحقوق الشخصية بانتظام لتواكب التغيرات الاقتصادية والاجتماعية، مع توفير حماية أكبر للدائن في حالات إخلال المدين بالتزاماته.

٣.تعزيز كفاءة آليات التنفيذ الجبري للأحكام القضائية المتعلقة بالحقوق الشخصية لضمان احترامها وتحقيق العدالة.

٤.توفير وسائل بديلة لحل النزاعات مثل الوساطة والتحكيم، لتقليل العبء على المحاكم وتيسير تسوية النزاعات بين الأطراف.

٥.فرض عقوبات صارمة على المدينين المتعمدين للمماطلة أو الامتناع عن تنفيذ التزاماتهم دون مبرر قانوني، لضمان استقرار المعاملات.

٦.اعتماد التكنولوجيا في إجراءات تسجيل العقود ومتابعة تنفيذ الالتزامات لتقليل الأخطاء وضمان سهولة الوصول إلى الحقوق.

المصادر

-القران الكريم

الكتب

ISSN-2536-0027

١- د. احمد قسمت الجداوي ، مبادئ القانون الدولي الخاص ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
٢- د.جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص،تنازع القوانين، تنازع الهيئات ، تنازع الاختصاص ، مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة الصف الرابع ، الطبعة الأولى ،مطبعة الهلال ،بغداد ، ١٩٤٩.
٣- د.جمال محمود الكردي . تنازع القوانين بشان المسؤولية عن سوء استخدام الانترنت . دار النهضة العربية - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧ ، ص ١٦٩ .
٤- د. حفيظة السيد الحداد ، الموجز في القانون الدولي الخاص ، الكتاب الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣
د.عز الدين عبد الله ،تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي ، القاهرة ، ١٩٦٩
٥- د.حسن الهداوي ود.غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص ، القسم الثاني، مطابع لتعليم العالي ، الموصل ١٩٨٨ .
٥- د. سامي بديع منصور ود.أسامة العجوز ، القانون الدولي الخاص ، منشورات زين الحقوقية ، ط٣ ،٢٠٠٩
٦- د. سعيد يوسف البستاني ، الجامع في القانون الدولي الخاص ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ .
٧- د.هشام علي صادق ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية ، تنازع الاختصاص القضائي الدولي ، تنازع القوانين ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .
٨- د.غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص الاردني ، الكتاب الاول ، الطبعة الاولى ، ١٩٩٦ .
٩- د.عكاشة محمد عبد العال ، تنازع القوانين ، دراسة مقارنة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية .
١٠-د. ماجد الحلواني ،القانون الدولي الخاص ، مطبعة النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤.
١١-د.محمد كمال فهمي ، أصول القانون الدولي الخاص ، الطبعة الأولى ، دار المطالب ، الإسكندرية ، ١٩٧٨

الرسائل والاطاريح
١- عباس حسن بطي – النفاذ الدولي للحقوق المكتسبة – رسالة ماجستير – كلية القانون – جامعة بابل – ٢٠١٣.
٢- عبد الرسول عبد الرضا ، تغير ضوابط الإسناد في عقود القانون الخاص ،دراسة مقارنه ،رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بابل ، ١٩٩٩،
٣- نافع بحر سلطان،تنازع القوانين في منازعات التجارة الالكترونية ،رسالة ماجستير ،مقدمة إلى كلية القانون ،جامعة بغداد ،٢٠٠٤.

القوانين
١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
٢- قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٠
٣- قانون المرافعات رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩
٤- قانون العقوبات رقم ١١١لسنة ١٩٦٩

الدوريات
١- مجلة القضاء ، العدد الاول و الثاني و الثالث و الرابع ، السنة الثالثة و الخمسون ١٩٩٩.
٢- مجلة المحقق الحلي تصدرها كلية القانون العدد الاول ٢٠٠٩

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٣- الوقائع العراقية العدد ٣٥٠١ في ١٩٩٤/١٤/٣
٤- الوقائع العراقية العدد ٤٠٤٥ ففي ٢٠٠٧/٨/٢٠
٥- الوقائع العراقية العدد٤١٤٣في ٢٠١٠/٤/٨
البحوث
د.عبد الرسول عبد الرضا الاسدي وخير الدين الامين ، تأثير الصفة الأجنبية في قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ .

---

[١] د. ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص ط١، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر، ، ١٩٧٣، ص٤٤
[٢] د. أجياد ثامر الدليمي، أحكام التنازل وأبطال عريضة الدعوى وأثارهِ القانونية، دار الكتب القانونية، ط١، القاهرة، مصر، ،٢٠١٠،ص٧٨
[٣] فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار الكتاب الجامعي ،بدون ذكر الطبعة، القاهرة، مصر ، ٢٠٠١ ، ص ٣٥٠، وكذلك أنظر د. وجدي راغب ، مبادئ الخصومة المدنية، ط١، ،دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٧٨،ص ٢٥.
[٤] احمد مسلم ، أصول المرافعات والتنظيم القضائي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٦٣. ص ٣٩٣.

[٥] انظر نوار دهام مطر الزبيدي، انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ـ جامعة بغداد ، ١٩٩٢، ص ٩٦.
[٦] د. نبيل أسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٥٢.
[٧] المادة (٦٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي (يجوز احداث دعوى جديدة عند نظر الدعوى . فإن كانت من قبل المدعى كانت دعوى منضمة وان كانت من قبل المدعى عليه كانت دعوى متقابلة.) كذلك المادة (٦٧) من القانون نفسه والتي تنص (تعتبر من الدعاوى الحادثة ما يقدمه المدعى تكملة للدعوى الأصلية أو ما يكون مترتبا عليها أو ـ متصلا بها بصلة لا تقبل التجزئة بحيث يكون الحكم الذي يقرر لاحدهما من شأنه أن يؤثر في الحكم الذي يجب أن يقرر للآخر).
[٨] انظر: راستي إلياس الحاج ، مرور الزمن الجزائي ، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٩، ص ٣٢
[٩] انظر: د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، حق الدولة في العقاب ، جامعة بيروت العربية ، ١٩٧١ ، ص ٨٦.
[١٠] د.جمال محمود الكردي . تنازع القوانين بشان المسؤولية عن سوء استخدام الانترنت . دار النهضة العربية ـ القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧ ، ص ١٦٩
[١١] أدم وهيب النداوي ، فلسفة إجراءات التقاضي، مطبعة التعليم العالي، بغداد، العراق، ١٩٨٨، ص١٨.
[١٢] د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، ط١، بغداد، العراق، ٢٠٠٠، ص١٣١.
[١٣] انظر د. نشأت عبد الرحمن الأخرس، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية،ج١،ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الأردن، ، ص٨٢.
[١٤] د. فتحي والي، مبادئ قانون القضاء المدني، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٥، ص٢٨٥.
[١٥] السيد عبد الوهاب عرفه، الشامل في الدعوى المدنية وإجراءاتها، ج٢، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩، ص ٣٢٠.
[١٦] د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، ج١، المكتبة القانونية ،بدون ذكر الطبعة، بغداد ، العراق، ٢٠٠٧، ص ١٣٣.
[١٧] عيد محمد القصاص، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة ، مصر، ٢٠٠٥، ص ٥٤٥.
[١٨] د. علي هادي العبيدي، قواعد المرافعات المدنية في سلطنة عمان، المكتب الجامعي الحديث، ط١، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦، ص٣٥٥
[١٩] د. ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف ،ط١،الإسكندرية، مصر، ١٩٧٣.ص٧٧.
[٢٠] د. فتحي والي ود. زغلول احمد ماهر، مصدر سابق ، ص ٤٦٤.
[٢١] د. فتحي والي ود. زغلول احمد ماهر، مصدر سابق ، ص ٤٧٣-٤٧٥.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

[٢٢] د. يوسف محمد المصاورة، تسبيب الأحكام وفقاً لقانون اصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط٢، عمان، الأردن، ٢٠١٠،ص٢٦

[٢٣] د.جمال محمود الكردي . تنازع القوانين بشان المسؤولية عن سوء استخدام الانترنت . دار النهضة العربية - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧ ، ص ١٦٩ .

[٢٤] وفاة المتهم :- استناداً (للمادة /٣٠٠ أصول) " تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم " ونصت(المادة /٣٠٤ أصول إذا توفى المتهم إثناء التحقيق أو المحاكمة فيصدر وإيقاف الإجراءات إيقافا نهائياً وتوقف الدعوى المدنية تبعاً لذلك ، ويكون للمدعي المدني في هذه الحالة الحق في مراجعة المحكمة المدنية " ، ووقف الإجراءات لا يشمل المتهم فقط بل يشمل الكفيل / (م١٢٠ أصول) ، غير أن ذلك لا يمنع من مصادرة الأشياء الممنوع حيازتها

[٢٥] د. حفيظة السيد الحداد ، الموجز في القانون الدولي الخاص ، الكتاب الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣

[٢٦] د. احمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات،ج١، نادي القضاة للطباعة، ط٧، القاهرة، مصر. ٢٠٠٨، ص٣٣٨.

[٢٧] انظر المصدر نفسه، ص ٣٣٢.

[٢٨] د. نبيل اسماعيل عمر، اعلان الأوراق القضائية، اعلان الأوراق القضائية ،، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٨١، ص ١٥٩.

[٢٩] أنظر الياس ابو عيد، اصول المحاكمات المدنية بين النص والأجتهاد والفقه، ط١،ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠٠٤ ، ص ٣٣٣.

[٣٠] د.محمد عبد اللطيف فرج- سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجزائية- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٤.

[٣١] د.سامي النصراوي- دراسة في اصول المحاكمات الجزائية- ج٢- ط١- مطبعة دار السلام- بغداد- ١٩٧٤.

[٣٢] د.سليمان عبد المنعم- احالة الدعوى الجزائية من سلطة التحقيق الى قضاء الحكم- دار الجامعة الجديدة للنشر- ٢٠٠٢

[٣٣] د.محمد عبد اللطيف فرج- سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجزائية- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٤.

CAMBRIDGE SCINTIFIC JOURNAL